

(القرار رقم ١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢١) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠١/٠٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور ..... رئيساً

٢ - الدكتور ..... نائب الرئيس

٣ - الدكتور ..... عضواً

٤ - الدكتور ..... عضواً

٥ - الأستاذ ..... عضواً

٦ - الأستاذ ..... سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٤هـ ..... ممثلاً عن المكلف، كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، ويعترض المكلف على:

١- مساهمات مقدمة من الشركاء لعام ٢٠٠٧م.

٢- فروق تعويضات أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٣- فروقات الاستهلاكات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٤- الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧١٨ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٦هـ على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بخطابها رقم ٣/٦١٨٨/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٣٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٧هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً

من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٢٣ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ.

### ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: علام استندت المصلحة في اعتبار أن المكلف استخدم مبلغ مطلوبات إلى شركة (ب) في سندات حكومية؟

فأجابوا: سوف نزود اللجنة لاحقًا بالمستندات التي تثبت استخدام المبلغ في سندات حكومية.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديكم إضافة على ما ورد في اعتراضكم فيما يتعلق بفروقات تعويضات الأصول الثابتة والاستهلاك وباقي قيمة الأصول الثابتة؟

فأجاب: نكتفي بما ورد في مذكرة الاعتراض المقدمة سابقًا، وأقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات توضح وجهة نظر المكلف في بنود الاعتراض. وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة من مذكرة المكلف، وطلب منهم التعليق على ما ورد فيها، فأجابوا: نكتفي بما ورد في مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة سابقًا.

ثم سألت اللجنة ممثلي المصلحة: كيف تم التوصل لفروقات الاستهلاك التي تم إضافتها للوعاء الزكوي للمكلف؟ ولم لم تحسم المصلحة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م؟

فأجابوا: كيفية التوصل إلى فروقات الاستهلاك تم إيضاحها في المذكرة المرفوعة للجنة، ونرفق صورة من كشوف الأصول وبيان استهلاكها للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م، وهو ما تم إعداده من قبل المصلحة، وقد تم الاستناد إلى نفس الكشوف وتم إيضاح ذلك في المذكرة المرفوعة للجنة. كما تم تزويد ممثل المكلف بصورة من الكشوف المقدمة من ممثلي المصلحة، وطلب منه التعليق فأجاب: لا يوجد أي تعليق فيما يتعلق بالكشف المقدم من ممثلي المصلحة.

ثم سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي تعليق؟

فأجاب ممثل المكلف: هناك ثلاث نقاط أريد التعليق عليها:

أولاً: بالنسبة لمبلغ ١٥٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، هو عبارة عن حصص المؤسسين في شركة (ب) والتي تم تأسيسها في بداية عام ٢٠٠٨م، إن هذه الودائع لم تستخدم من قبل الشركة لتمويل رأس المال العامل وهي أموال أمانة تخص الغرض المذكور أعلاه، وهو حصص المؤسسين في شركة (ب)، وإذا كانت هناك زكاة فلا تحمل على الشركاء في شركة (أ)، وإنما يطالب بها مؤسسو شركة (ب) أسوة بالقرار الصادر عن اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم ٨ لعام ١٤٣٦هـ، وأقدم صورة من القرار، حيث تحملت شركة (ب) مبالغ الزكاة على الزيادة في رأس المال والمتضمنة ضمن المبلغ المعترض عليه من الأعوام ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م، وفي هذه الحالة تحمل المؤسس نصيبه من الزكاة، وبإمكان المصلحة مطالبة المؤسسين الآخرين.

أما النقطة الثانية والمتعلقة بالسندات الحكومية: فمن المعروف أن السندات الحكومية إلى حين صدور القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لم تكن خاضعة للزكاة، وكانت معفاة بأمر حكومي من الزكاة.

النقطة الثالثة: يأمل المكلف في الحصول على صورة من التعاميم والموافقة الوزارية المشار إليها في مذكرة المصلحة. واكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في إجاباتهم السابقة.

وقد ورد في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع ما نصه:

"إن اعتراض الشركة يتعلق بإضافة بند مساهمات مقدمة من الشركاء وغيرهم من المساهمين المؤسسين في شركة (ب) بمبلغ ١٥٣,٠٢٤,٤٨٧ ريال سعودي للوعاء الزكوي، وذلك للأسباب الآتية:

١. لقد تم إيداع هذه المبالغ لدى شركة (أ) بصفة الأمانة، وهذا مبين بموجب القوائم المالية لشركة (أ).

٢. إن إيداع هذه المبالغ من المساهمين المؤسسين في شركة (ب) (شركة مساهمة عامة قائمة دالياً وكانت تحت التأسيس آنذاك)، وهم مجموعة من المساهمين المؤسسين من الشركاء في شركة (أ) وغيرهم بما في ذلك شركة (ب) (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)، ولقد تم هذا الإيداع لوجود حسابات بنكية لشركة (أ) كمبالغ أمانة.

٣. كما هو مبين في خطاب الربط الصادر من مصلحة الزكاة والدخل، والربط المرفق به فلقد تم الربط زكويًا على شركة (ب) (شركة مساهمة بحرينية مغلقة) بمبلغ ١٦,٧٦٢,٥٠٠ دولار أمريكي، تتضمن مبلغ عشرة ملايين دولار والمعادل لمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، تمثل الزيادة في رأس مال شركة (ب)، والتي كانت تحت التأسيس آنذاك، وهو مبلغ موجود ضمن مبلغ الإيداعات لدى شركة (أ)، وبالتالي فمن شأن الربط على بند المساهمين في شركة (أ) أن يتسبب ذلك في ثني في الزكاة على نفس المبلغ هنا، وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف: «لا ثني في الصدقة».

٤. إن الإجراء المتبع حالياً لدى المصلحة هو فرض الزكاة الشرعية على رءوس الأموال المودعة تحت التأسيس لشركات تحت التأسيس، وبالتالي فإن من شأن الربط على بند دفعات المساهمين أن يكون هناك ثني في الزكاة مرة أخرى.

٥. لم تستخدم شركة (أ) أموال دفعات المساهمين في تمويل رأس المال العامل للشركة، ولم يتم استخدامها في عمليات الشركة.

٦. لذا نؤكد على عدم صحة إجراء المصلحة بإضافة بند مساهمات مقدمة من مساهمين شركة (ب) إلى الوعاء الزكوي لشركة (أ).

هذا وبعد الجلسة ورد خطاب ممثلي المصلحة المقيد لدى اللجنة برقم ٢١ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢ هـ والذي جاء فيه:

"إجابة على تساؤل اللجنة الموقرة الموجه لممثلي المصلحة، على ماذا استندت المصلحة في تحديد استخدام مساهمات مقدمة من الشركاء واستثمارها في سندات حكومية؟

عليه، نفيد اللجنة الموقرة أن الأصل في الاستثمار كان في سندات حكومية كما هو وارد في عام ٢٠٠٦م، حيث قامت الشركة بضح هذه الأموال في سندات حكومية سعودية. واستناداً للخطاب الوزاري رقم ٢٦٤٧/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٠٤/١٢ هـ مرفق (١)، فإن الودائع لدى البنك تخضع للزكاة.

وخلال عام ٢٠٠٧م قامت الشركة بتغيير الاتجاه في الاستثمار، حيث استرجعت قيمة السندات الحكومية، ثم قامت باستثمارها في إيداعات لأجل لدى البنوك.

مرفق (٢) إيضاح رقم ٣ في القوائم المالية.

هذا ما لزم إيضاحه بخصوص استفسار اللجنة الموقرة."

### ثالثاً: الناحية الموضوعية:

#### ١. مساهمات مقدمة من الشركاء لعام ٢٠٠٧م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:

"أضفت المصلحة مطلوبات إلى شركة (ب) بمبلغ ١٥٣,٠٢٤,٤٨٧ ريال إلى وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٧م، إن هذا المبلغ يمثل حصص الشركاء المؤسسين في شركة (ب)، حيث إن أنظمة وتعليمات مؤسسة النقد تقتضي بأن يتم تجميع حصص المؤسسين من رأس المال، وإيداعها في بنك محلي قبل أن يتم استخراج الأوراق الرسمية لشركة التأمين التعاونية، وحيث إن البنوك المحلية لا تقبل استلام إيداعات نقدية، وخصوصاً المبالغ الضخمة إلا بوجود حساب للشركة المودعة، وبسبب عدم وجود المستندات

الرسمية والتي لم تمكن الشركة التعاونية من فتح حساب بنكي، فقد اضطر المؤسسون في شركة (ب) إلى إيداع رأس المال - والخاص بشركة (ب) - في الحساب البنكي لشركة (أ)، والذي يمتلكونها بالكامل على سبيل الأمانة حتى يتم الانتهاء من إجراءات التسجيل واستخدام السجل التجاري، والذي يمكن الشركة من فتح حساب بنكي لها.

إن نشاط الشركة ينحصر في تمثيل شركة (ب) (شركة بحرينية مغلقة) كوكيل وحيد في المملكة برأس مال يبلغ مليون ريال، فهل من المنطق أن يكون لدى شركة محدودة النشاط سيولة ضخمة تمتلكها لم تتحقق لها من إيرادات أو استثمارات؟ إن المبلغ مقيد في الشركة بالجانب المدين ضمن النقد في البنوك والجانب الدائن ضمن المطلوبات، وهذا يدل على أن أصل الدين مدين، والمدين لا زكاة عليه."

#### ب- وجهة نظر المصلحة:

"المكلف وكيل لشركة (ب) (شركة بحرينية مغلقة)، وأفاد أنه قام باستلام قيمة مساهمات مالية من بعض المؤسسين تم إيداعها بحسابها البنكي الخاص على سبيل الأمانة لحين الانتهاء من إجراءات تسجيل الشركة، ولكن ما يدل على أن الشركة المعارضة أصبح لها الحق في التصرف في هذه المبالغ هو قيامها باستثمارها في ودائع تحت الطلب واستثمارات مالية ذات سيولة سريعة، كما هو موضح بإيضاحات القوائم المالية، ومن ضمن هذه الاستثمارات طبقاً للإيضاح رقم (٣) لعام ٢٠٠٧ أنه تم استخدام هذه الأموال في سندات حكومية سعودية، والشركة أدرجت فوائد هذه الاستثمارات بقوائم الدخل ضمن الإيرادات والإيرادات الأخرى، مما يدل على أن هذه الأموال خلال هذه الفترة ملكٌ للشركة تتصرف فيها وتستثمرها بالطريقة التي تراها.

وعليه، ترى المصلحة أن قيمة تلك المساهمات المقدمة من بعض المؤسسين للشركة على سبيل الأمانة من أجل المساهمة بشركة (ب) (شركة بحرينية مغلقة) يجب إضافتها للوعاء الزكوي؛ لكونها بقت في حوزتها أكثر من عام وحال عليها الحول، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٥هـ إجابة السؤال الثاني، حيث إن هذه الأموال تعتبر أموالاً مستفاداً استخدمت في نشاط الشركة، وتعالج زكويًا بالخضوع من عدمه باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة غير متداولة (عروض قنية) ومصروفات خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء."

#### ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لبند مساهمات مقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث إن هذه المبالغ عبارة عن حصص المؤسسين في شركة (ب) أودعت لدى الشركة على سبيل الأمانة، ولم تستخدم من قبل الشركة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف تسلم مبالغ مالية من بعض المؤسسين لشركة (ب)، وبقيت في حوزته أكثر من عام وحال عليها الحول، لذا يجب أن تضاف للوعاء عملاً بالفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان ومن ضمنها القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م، والتي تبين وجود بند ضمن المطلوبات المتداولة باسم مطلوب إلى شركة (ب)، وقد كانت أرصدة هذا البند على النحو التالي:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
١٥٣,٠٢٤,٤٨٧	١٥٤,٠٢٦,٩١٥	مطلوب إلى شركة (ب)

كما ورد في الإيضاح رقم ٦ من القوائم المالية، أن هذا الرصيد عبارة عن قيمة المساهمات المقدمة من قبل الشركاء المؤسسين فيما يتعلق باستثمارهم في شركة (ب) كما ورد في الإيضاح رقم ٣ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م أن لدى الشركة ودائع تحت الطلب واستثمارات مالية ذات سيولة سريعة، يمكن تحويلها إلى نقدية خلال ثلاثة أشهر أو أقل.

وحيث إن رصيد الودائع لأجل لعام ٢٠٠٧م مبلغ ١٦٢,٢٣٦,٣٣٨ ريال، وبمراجعة قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م، يتبين أن الأموال المستثمرة في الودائع لأجل هي ذاتها أموال المساهمين المؤسسين في شركة (ب)، وهو ما لم ينفه المكلف، وحيث إن هذه المبالغ بقيت في حوزة المكلف خلال عام ٢٠٠٧م، مما يعني حوّلان الحول عليها، ولا يوجد ثني في إخضاع رأس مال شركة (ب) عندما يتم محاسبتها بعد تأسيسها؛ لأنه سوف يتم المحاسبة عن مال آخر وعام آخر.

عليه، ترى اللجنة واستناداً لفتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ، تأييد المصلحة في إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

## ٢. فروق تعويضات أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

### أ- وجهة نظر المكلف:

"أضفت المصلحة فرق تعويضات الأصول الثابتة بمبلغ ٥٩٤,٢١٧ ريال إلى صافي الربح لعام ٢٠٠٧م، ونفيدكم بأن الشركة لم تتمكن من الوصول إلى هذا المبلغ المضاف، كما أنه وبحسب تعليمات مصلحة الزكاة والدخل لا يتم رد التعويضات لصافي الربح، حيث إنها تؤخذ بعين الاعتبار في جدول الاستهلاكات (كشف رقم ٤) في الإقرار الزكوي".

### ب- وجهة نظر المصلحة:

"أضفت المصلحة مبلغ (٥٩٤,٢١٧) ريال إلى تعديل الربح لعام ٢٠٠٧م بصفته الفائض من التعويض، والمبلغ عبارة عن باقي المجموعة الأولى هو ٥٠% من التعويضات، فأصبح باقي المجموعة بالسالب، وطبقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم (٢٥٧٤/٩) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، وموافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة رقم (٣٢/١) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ، وما ورد في كشف الأصول وبيان استهلاكها، فإن ما يزيد عن قيمة المجموعة يضم إلى دخل المكلف، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

### ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لفرق تعويضات الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى أنها تتعارض مع تعليمات المصلحة التي تشير إلى أنها تأخذ بعين الاعتبار في كشف الاستهلاك في الإقرار الزكوي.

بينما ترى المصلحة أن تطبيق المعادلة الواردة بتعميم المصلحة رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، أصبح باقي قيمة المجموعة بنهاية السنة بالسالب، مما يعني وطبقاً للنظام إضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي، وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان خلال جلسة الاستماع بما فيها كشف الاستهلاك (كشف رقم ٤) لعام ٢٠٠٧م، تبين التالي:

الأراضي	٣,٨٠٤,١٣٥ ريال	٤,٣٧٥,٠٠٠ ريال	٥٧٠,٨٦٥ ريال
المباني الثابتة	٧٥١,٦٤٨ ريال	٧٧٥,٠٠٠ ريال	٢٣,٣٢٥ ريال
الإجمالي	٤,٥٥٥,٧٨٣ ريال	٥,١٥٠,٠٠٠ ريال	٥٩٤,٢١٧ ريال

ويتضح من الجدول أعلاه، أن باقي المجموعة في نهاية السنة أصبحت بالسالب، نظرًا لأن قيمة التعويضات من التخلص من الأصول قد فاقت باقي قيمة المجموعة في بداية السنة وطبقًا للفقرة (ز) من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل، فإنه في هذه الحالة يتم تخفيض قيمة المجموعة إلى الصفر، وإضافة الباقي إلى دخل المكلف، وهذا ما قامت به المصلحة عند إعداد الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث تم إضافة مبلغ ٥٩٤,٢١٧ ريال إلى نتيجة العام ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وقد أظهرت القوائم المالية للمكلف وجود أرباح من استبعاد ممتلكات مقدارها ٧,١١٥,٤٦٢ ريال، ولم تقم المصلحة باستبعاد هذا المبلغ من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

وهذا خلًا لما ورد في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه "لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها"، وحيث إن المصلحة قامت بضم باقي قيمة المجموعة السالبة البالغة ٥٩٤,٢١٧ ريال إلى نتيجة العام، مما يعني تطبيق ما ورد في المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل، لذا يلزم معه خصم الأرباح الناتجة من التخلص من هذه الأصول من الوعاء الضريبي للمكلف.

عليه، ترى اللجنة إضافة ناتج باقي قيمة المجموعة البالغة ٥٩٤,٢١٧ ريال إلى نتيجة العام وخصم أرباح استبعاد الأصول البالغة ٧,١١٥,٤٦٢ ريال من نتيجة عام ٢٠٠٧م.

## ٢. فروقات الاستهلاكات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

### أ- وجهة نظر المكلف:

"أضفت المصلحة فروقات استهلاك بمبلغ ١٢٥,٤٧٧ ريال ومبلغ ١١١,٥٩٦ ريال ومبلغ ١١١,٥٩٦ ريال إلى صافي الربح للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وهو إجمالي الاستهلاكات المحصلة على المصاريف لهذه الأعوام، وهذا معناه أن المصلحة قد رفضت كامل المصروف، ولم تقر بوجود استهلاكات أصول ثابتة رغم إيضاحها في القوائم المالية وجدول رقم ٤، وبناءً على احتساب الاستهلاك بموجب جدول رقم ٤ من الإقرار الزكوي، فإن قيمة الاستهلاكات المحملة بالزيادة هي ٢٣,٣٢١ ريال و١٤,٥٤٨ ريال و١٩,٤٠٠ ريال لنفس الأعوام، وليس كما ورد في ربط المصلحة".

### ب- وجهة نظر المصلحة:

"بالرجوع إلى جداول الأصول وبيان استهلاكاتها المعد من قبل المصلحة، اتضح أن ٥٠% من التعويضات زائدة عن قيمة المجموعة أول المدة، وعليه أصبحت باقي المجموعة (خانة رقم ٦) بالسالب، وعليه تم إضافة الزائد إلى صافي الربح وأصبح رصيد الأصول في خانة باقي المجموعة صفر، بالتالي أصبح الاستهلاك الدفترية كله زائدًا، وتم إضافته لصافي الربح، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

### ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح أن المكلف يعترض على إضافة فروق الاستهلاك لنتيجة الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، حيث يرى أن المصلحة لم تقبل كافة مصاريف الاستهلاك على الرغم من التصريح عنها ضمن القوائم المالية وكشف رقم ٤.

بينما ترى المصلحة أنه وتطبيقًا لتعاميم المصلحة ونتيجة تطبيق جداول الاستهلاك أظهرت أن رصيد الأصول صفر، وبالتالي أصبح الاستهلاك الدفترية كله زائدًا، فتم إضافته لصافي الربح.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان خلال جلسة الاستماع، تبين أنه من خلال تطبيق تعميم المصلحة رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ أصبح رصيد باقي قيمة المجموعة (الأصول) لمجموعة الأصول ضمن كشف الاستهلاك صفر، كما تمت الإشارة إلى ذلك في البند السابق (فروق التعويضات)، وحيث أظهرت القوائم المالية وجود مصاريف استهلاك للأعوام من

٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، بينما أظهر كشف الاستهلاك، طبقاً لنظام المجموعات، أن باقي قيمة المجموعة في نهاية العام صفر، وبضربها بالنسب المحددة لكل مجموعة تكون النتيجة صفرًا، وبالتالي فإن كافة مصاريف الاستهلاك تصبح مصاريف زائدة يلزم ردها للوعاء الزكوي.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاستهلاك لنتيجة الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

#### ٤. الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

##### أ- وجهة نظر المكلف:

"لم تخصم مصلحة الزكاة والدخل من وعاء الزكاة أصولًا ثابتة بمبلغ ٢,٩٤٨,٢٦٧ ريال ومبلغ ٢,٨٣٦,٦٧١ ريال ومبلغ ٢,٧٢٥,٠٧٥ ريال للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وبحسب تعليمات المصلحة تخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي في نهاية العام بعد تعديلات فروقات الاستهلاكات، وهذا ما لم تعمل به المصلحة".

##### ب- وجهة نظر المصلحة:

"بالرجوع إلى جدول الأصول وبيان استهلاكاتها المعد من قبل المصلحة، اتضح أن رصيد الأصول الثابتة بعد التعديل بالتعويضات أصبح صفر، وعليه أصبحت القيمة الدفترية للأصول الثابتة صفرًا، وبالتالي لم يتم حسم أي مبالغ من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

##### ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، يتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم رصيد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، حيث يرى أن المصلحة لم تطبق التعليمات التي تقضي بخصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بعد تعديلات فروق الاستهلاك.

بينما ترى المصلحة أن رصيد الأصول الثابتة بعد تعديله بالتعويضات أصبح صفرًا، وبالتالي لا يوجد مبالغ يمكن خصمها من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثلو المصلحة خلال جلسة الاستماع، تبين عدم قيام المصلحة بحسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، حيث تم الاعتماد على كشف الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وحيث ورد في الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ، ما نصه: "لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو التالي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرة أ-هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ (٥٠%) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام"، وبتطبيق المعادلة المشار إليها في التعميم على المكلف، يتبين ما يلي:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة	٤,٠٠٠,٧٨٣ ريال	صفر	صفر
يُضاف: ٥٠% من قيمة الأصول المضافة خلال العام	صفر	صفر	صفر
يُطرح: ٥٠% من قيمة التعويضات خلال العام	(٥,١٥٠,٠٠٠ ريال)	صفر	صفر
الأصول واجبة الحسم طبقاً للمعادلة	(٥٩٤,٢١٧ ريال)	صفر	صفر

وحيث إن العمل قد تم بنظام المجموعات، فإنه لا يوجد أصول يتم استبعادها من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وحيث إن حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مبني على نتيجة كشف الاستهلاك طبقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٢. إضافة ناتج باقي قيمة المجموعة البالغة ٥٩٤,٢١٧ ريال إلى نتيجة العام، وخصم أرباح استبعاد الأصول البالغة ٧,١١٥,٤٦٢ ريال من نتيجة عام ٢٠٠٧م.

٣. تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الاستهلاك لنتيجة الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٤. تأييد المصلحة في عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،